

**قرار :**

مادة ١ - تشكل بлан الإعداد للحركة في المحافظات برئاسة السيد المحافظ .

عضوية كل من السادة :  
أمين الاتحاد الاشتراكي .

رئيس المجموعة الإقليمية لمجلس الشعب بالمحافظة .  
المستشار العسكري بالمحافظة .  
مدير الأمن بالمحافظة .

مادة ٢ - تختص هيئة اللجنة بالإعداد الكامل للحركة على مستوى المحافظة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢) ملحوظة .

**أنور السادات**

**رئاسة الجمهورية****ـ استدركـ**

نشر بالعدد رقم ٤ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧٢  
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

وقد وقعت بعض الأخطاء في المادتين ١٢، ٨٦ من القانون المشار إليه  
إذ نشرت هاتان المادتين كالتالي :

مادة ١٣ - "تحتفظ محكمة القضاء الإداري بالفصل .. . . . .  
كما تحظر بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم  
الإدارية ويكون الطعن من ذوى الشأن أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة".

مادة ٨٦ - "يرؤى أعضاء مجلس .. . . . .  
اقسم بأنه العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي وظيفتي بالذمة والصدق  
وأن أخدم القانون".

وصححة هاتين المادتين كالتالي :

مادة ١٣ - "... . . . . .  
ويكون الطعن من ذوى الشأن  
أو من رئيس هيئة مفوضى الدولة ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ  
صدر الحكم".

مادة ٨٦ - "اقسم بأنه العظيم أن أحكم بالعدل وأن أؤدي أعمال  
وظيفتي بالذمة .. . . . .  
ولذا زم إعادة النشر مصححا ما

**قرار :**

مادة ١ - تشكل الملجنة الدائمة للإعداد للحركة :  
برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء .

عضوية كل من السادة :  
الأمين الأول للجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام .  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .  
نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية .  
وزير الخزانة .

وزير الحربية .  
ولرئيس اللجنة أن يدعو إلى اجتماعاتها من يرى الاستداع إلى آرائهم .

مادة ٢ - تختص هذه اللجنة ببيانها وتنفيذ قرارات اللجنة العليا للإعداد  
للحركة والإشراف على بлан الإعداد للحركة في المحافظات .

مادة ٣ - تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها .  
ويتولى أمانة اللجنة من ينتبه ورئيسها لذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من تاريخ  
نشره (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢) ملحوظة .

**أنور السادات**

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٦٦٢ لسنة ١٩٧٢

بتشكيل بлан الإعداد للحركة في المحافظات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٠ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الملجنة  
للإعداد للحركة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الملجنة  
الدائمة للإعداد للحركة ،